

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السابع

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السابع من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله - [00:00:59](#)

ابن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. من قال رحم الله ولا يظهر متنكس ولو ارضا - [00:01:20](#)

او حذاء او ذهن امرأة ولا صقيع بمسح بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يطول متنجس بشمس ولا ريح ولو اسفل خف او نهر عودة الى امرأة كالسيف مثلا او المرأة - [00:01:40](#)

لابد من الغش هذا عندهم الارض اذا كان الجسد لابد من هذا المال لكن ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها فاذا تنجست هذه الارض عليه الشمس ومضى عليها مدة فهي تظفر بذلك - [00:02:07](#)

وان وهذا هو مذهب ابي حنيفة الرياح والشمس وقوله ولا عندهم لو تنجس نعلك لابد من والقول الاخر انه لا يحتاج الى غشاء. فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول طهورهما التراب - [00:02:32](#)

ومن اجل اذا وطئ اذا جاء احدكم المسجد فلينظر بنعليه فان رأى فيهما اذى او كذب فلينشحهما الحديث يدل على انه لا يلزم الغسل اذا تركها في التراب في النعل او الخوف - [00:03:00](#)

وذهبت عين النجاسة وهذا هو الذي تشهد له الادلة وقوله وذائل امرأة يعني ليل المرأة يوم اذا كان مر على نجاسة الشارع لابد من فשל. القول الاخر ان مثل النعل - [00:03:23](#)

يطهره ما بعده. فاذا مر على نجاسة ثم مر على تراب ذهبت عين النجاسة من ذيل المرأة فان التراب يطهرها على مسألة الخف والنهي وقوله ولا استحالة يعني انه لا ان النبي المتنجس لا يطلب بالاجتهاد - [00:03:43](#)

عندهم رماد النجاسة نجاسة وعذرة الادمي النجاسة بكونه ظننا لان النار غيرت عينه واثرت فيه. هذا هو اختيار الشيخ وكذلك ايضا النجاسة هل هي تنجس ام لا ومعنى لو كان عندك - [00:04:07](#)

في المطبخ اشياء نجسة نار النخاء حتى صارت قد يكون قائل ان هذا عين النجاسة موجودة وهي الرماد وهذا لا ولا ونحو ذلك نجس. كل هذا سلامات والنجاسة عندها النجف ودخانها وغبارها - [00:04:36](#)

كل هذا ايضا نجس وكذلك لو وقع في من لاحق فصار منها يكون هنالك نجس المتولدة من الخنق عندهم لا نجسة. اما القول الاخر المتولد من النجس طاهر مثلا الخنافس والاقارب المتولدة من - [00:05:23](#)

من النجاسة اه لو وقعت في الماء الماء طهور اما عنده اذا كانت متولدة من نجس فهو نجس اذا تخللت بنفسها فانها تترك عند اما ان عالجه بان نقلها من الشمس الى الظل - [00:05:48](#)

او نقلها من الظل الى الشمس بقصد تخليها فهي لا بدليل عليه انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا اذا كان مثل الادمي فلا يجوز - [00:06:24](#)

وما تخللت من اشياء هذا لا مانع رجال ولم يكن بمعالجة شخص المسفرة وقد زالت بنفسه ودلها مثلها نجس واذا الشكر وتخلل

بنفسه والعلة اذا صارت حيوانا ظاهرا اذا لم تكن متولدا ممن جاءش. نعم - [00:06:40](#)

وان سنتت الخمرة او نقلت من مكان الى مكان لفصل التقليد فانها لم باقية على نجاستها نعم حتى لا يغلي الخل المباح وان يصب الى العنب او التمر خل قبل ان يغلي - [00:07:48](#)

اما اذا وصل الى حد الغليان فيكون نجس ولا يجوز سواء من عنب لو اتخذ من تمر او من شعير او غير ذلك لكن سئل بعض ائمة الدعوة عن ما يفعله الفلاحون - [00:08:15](#)

وهو انهم ياخذون يحطونه في ماعون وكاد يطيش يحطونه مع الحصيد ومع فهل يباح من حالة برادة؟ سئل الشيخ عن هذه المسألة وصل حجم الاشكال فلا يجوز لهم ان يستعملوا. نعم. يعني اذا رسل خطة يشاء. نعم - [00:08:33](#)

ويمنع غير الخلاء من امشاك الخل في الخلال. يعني ما يمكن من لكن اما الخلال هذا ما لم يعالجها او ينقلها من مكان الى مكان فله ذلك. نعم. نعم اوتلت جسداهم ماء او عجين او باطن حب او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيم - [00:09:00](#)

كذلك ولا يطهر المتنجس اه الباقي نحب يعني وكذلك ايضا يا سقية هذا لا يكفي لكن قالوا ان السكين النجاسة لا يمكن تطهيرها ذلك لو كان عندك سكين احميتها دخلتها في النجاسة - [00:09:31](#)

تشرفت النجاسة صارت نجسة تطهر بالغسل عند لكن تطهيرها يحميها من مرة اخرى في الماء حتى وتتشرب بالماء الطهور بدلا من اذاك قالوا هذا تطبيقها ولكن القول الثاني كل هذا - [00:10:13](#)

اذا ذهب عين نجاسة وغسل هذا كافر. نعم لانه لا يتحقق الماء الى جميع اجزائه. نعم. وان كان السهل جامدة وقع في نجاسة ما حولها باقي طاهر. واذا كان وقع في نجاسة كفارة - [00:10:40](#)

فانها تؤتى وما حولها ان كان جامد لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سن ركعته قال عبوها وما حولها وان كان ولكن الصواب انه لا يجوز لازم تكون مقاومة او لا سواء كانت بهم ما او جامد - [00:11:07](#)

والحديث الذي فيه التفرقة فان كان جانبا فارخوها وما اولى وان كان مائعا فلا تقربوه هذا حكم عليه البخاري انا بعض رجال واستنكر ابو حاتم نعم فان اختلط ولم ينضب - [00:11:25](#)

ولم ينضب حرب فان اختلف ولم ينضب حرب يعني هن اختلف الذهن بالنجاسة ولم يكن في مكان معين اذا الحرم صار كله نجس من جميع اجزائه. نعم وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة. غسل وجوبا حتى يجزم - [00:11:44](#)

بزواله موضع نجاسة في البدن او الذر او البخار غسل اولا قول هو نجاسة في البدن انت متحقق احد رجلك نجاسة لكن ما ادري لان لابد ان مثلا انا متأكدا - [00:12:11](#)

الشق الايمن نجاسة لكن ما ادري هي في جنبي هي في فخذ الايمن هي في رجلي اليمنى لكن انا متحدد ان الشق اليمنى هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية وان خفي ماضغ نجاسة في ثوبه - [00:12:53](#)

يغسلها حتى يجري من جوانبه ويتيقن ان الثوب طاه. مثاله والله انا في نجاسة لكني ما ادري هو دائما ولا ليش نقول الاحتاط او هل اتحرى يعني ناضي يقول لك لا - [00:13:26](#)

جميعا لان لا بد من زوالها بيقين واليقين لا يحصل الا بغسل الاثنين او مثلا سورة اخرى قلتها انا لبست ثوبي شفت النجاسة تذوب قلت له والله ما ادري لكن متأكدا - [00:13:56](#)

طيب يقول يلزمك تغسل كل ما يمكن يقع عليه بصره من دخوله وانت لابسه اما الظهر لا لكن الذي يمكن يقع عليه البصر في حال نمسك له في هذا لان المطلوب طهارة توبة اليقين - [00:14:23](#)

ولا يمكن اليتيم الا بغسل هذا كله هذا كذلك ايضا نجاسة البقعة اللي بتصلي فيها ان كان متواسع فقد تقدم انك تتحرى كما لو كان عندك حوش كبير ولكن في جزء من نجاسة - [00:14:45](#)

غالب عليه الطهارة واكونك تصلي على النبي ايش هذا بعيد لاجل قلة نسبته الى مجموع مساحة الحوش اما ان كان ضيق هذا لا بد من هذا هذا في ثوب او بدن او غسل - [00:15:09](#)

حتى يتيقن يجزم بجوال تلك النجاش. نعم زوال اي زوال النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة. اي من زوال النجسين اي زواهر النجس لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة. لان النجاسة متيقنة - [00:15:39](#)

وهذا المتيقن لا يزول الا بالطهارة المتيقن مثلا ونجاسة احدهم من نتحقق الطهارة الا بغسلهما جميعا وهكذا البقية. نعم فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله. وان علمها في احدهم اي ولا يعرف غسلها. ويصلي - [00:16:03](#)

في فضاء واسع ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحري. كذلك وان خفي عليه في اي مكان من التوبة كما لو اصاب ثوبكم موب عليك نجاح ولكن ماتت اعلى اعلى في وجهه في ظهره هذا لابد من - [00:16:29](#)

لان النجاسة متيقنة في هذا الثوب فلا تصح الصلاة به الا بتيقن طهارته. اما لو انك تعرف جهة النجاسة من هذا الثوب او مكان منها او هذا اما اذا لا تدري في اي مكان - [00:16:54](#)

هذا لابد منه لانها النجاسة متيقنة يقينا فلا تزول بمجرد الظن او الشك اذ لابد فاليقين لا لا ينفعه الا يقينا اذا كان مجرد شك الاصل كلام في كل ليلة كنت متيقن اما اذا كنت ما تدري هل وقع علينا جاس او ما وقع لا لا سلطان - [00:17:18](#)

وكذلك يصلي الارض الواسعة يعني اذا كان في جزء منها نجاسة والبقية ما في شي يصليها ما فيها شيء بساط الاولاد الصغار وكذا الا اذا علمت ان من متنجسين وقع شيء من قطرات بولهم - [00:17:48](#)

او لان الاصل فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس في المسجد ويحمل قمامة بنتي زينب لها ست سنين يحملها فاذا قام حملة وهو يصلي واذا سجد وطمعها قالوا هذا يدل على ان - [00:18:24](#)

ان الاصل الطاعة ولا ما دام ان ما نعلم ولا ثبت عندنا شيء الاصل الطهارة عن به صلى الله عليه وسلم حفرة الامر مشكوك رجل صلى في ثوب اذا اصبحت بينهم في نجاسة - [00:18:47](#)

لا انما الخلاف هذا بالاجماع انما الخلاف اذا كنت داري ان في ثوبك نجاسة متحقق لكن نسيت او صليت فيه فهل تعيد ام لا الصواب ان لا يدري ان المذهب النهي لكن السؤال الصحيح - [00:19:28](#)

واما المذهب يقولون اذا كنت عالما بها قبل ثم نسيتها وصليت تريد والرواية الاخرى انك لا تعيد لا تعيد وهذا هو اختيار البخاري. وكذلك ايضا جاءت اخبار تدل على هذا - [00:20:05](#)

واما الجاني ثوبه نجم ما درى ابدأ انه عقب ما صلى هذا ما ما يعيد ابدأ يسقون من مائها او فيها عندما تخرج اسمها ايش؟ اشكرها مع الموية هذي اشقر المباشرات الموجودة - [00:20:26](#)

هل يصلي في هذا ايه ولا تطلب من ازدهار هذا الصحيح دائما على اختيار ابن القيم لان النجاسة تطهر بالاستحالة كما تقدم اما اذا كان ريح النجاسة موجود يعني ما ذهب - [00:20:51](#)

ما اعتقد انه يمكن لكن تكلم العلماء في مسألة الزهور الذي شقي من فمثلا لو كان عندك بندورة نخشى في اي شيء لكنها تشقى بنجاسة او جبهته مثلا سماء عذرة - [00:21:25](#)

تلذت الزراعة من هذا النجس ما حكم المذهب يقولون نجس ما ينبغي اكله ولا ما دام انه تغذى بنجس فهو نجس. القول الاخر ولا بأس اني اكل ولا في اي شيء وهذا اختيار ابن القيم - [00:22:05](#)

من عقيد بناء على ان النجاسة تطهر بالاستعانة نعم. ايش ويظهر البول ويظهر ويظهر قول وصيه غلام لم يكن البول وقيء غلام ويقول نعم غلام لم يكن الطعام لشهوة بنضحه اي غمره بالماء - [00:22:29](#)

ولا يحتاج لمرس لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغائطه ويظهر مول غلام وقيء غلام لم يأكل الطعام واطلب. يعني في غمره بالماء بدون ان يحتاج الى عصر والى ذلك والى مرص - [00:23:20](#)

هذا اذا لم يأكل الطعام ويستدلون في قصة المرأة وهي بنت محسن الاسدية. ام قيس انها جاءت باذن الله الصديق الى النبي صلى الله عليه وسلم فبال في حجره اعطني ثوبك يا اخي. قال لا - [00:23:48](#)

ودعا بما فاتبعه اياه يعني صب الماء على محل البول فهذا يدل على انه يطهر بمجرد صب الماء عليه ولا يحتاج الى انك ما يحتاج الى

هذا اذا لم يكن الطعام ولحديث اسامة - 00:24:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول جارية ويغش من بول فالغلام الذي لم يأكل الطعام فهذا يكفي في مجرد معلوم ان في النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنك ابناء الانصار بالتهمة - 00:24:33

فهل يقال هل اكل الطعام اما اذا كان ما يلتفت الطعام الا لو حط فيهما ولكن الانثى والخنثى فيغش كسائر النجاسة. قال ان قول الانثى او الانثى فيغسل كسائر النجاسة - 00:25:07

يعني ولو كانت صغيرة الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي الرش. اما البنت وان لم تأكلوا الطعام لابد من غسله ومغسله بين الذكر والانثى نجاسة الغلام الذي لم يأكل الطعام - 00:25:52

وبلغت نجاسة الانثى. وان كانت لا تأكل الطعام منذ ما هي الحكمة قالوا بعضهم يقول ان الانثى اذا بالت من سعة المخرج ينتشر في الثوب والذكر لا اذا ما يتعدى يكون في موضع واحد - 00:26:14

يعني اذا خرج من ذكره البول في محل ما هو ينتشر هذا قاله بعض العلماء والبعض منهم يقول ان البنت خلقت من لحم ودم. لان الله خلق حواء من ضلع ادم - 00:26:39

والغلام خلق من تراب فهذا هو الفارق بينهم وقول ذلك يقول ان النفوس مجبولة على حب الذكور وملاستهم والميل اليهم اكثر من محبتهم للبنت فخفف نجاسة لعنوم البلوة به. وهذه بلغت - 00:26:57

هذا كلها تعليقات من البقعة لكن النصوص واضحة. نعم فاذا اكلت طعامك كان عشر نعم قال الشافعي لم يتبين لي فرد من السنة بينهما. هذا قول الشعر يقولون من جهة السنة لم يتبين الفرق - 00:27:22

تغليظ نجاسة البنت وتخفيف نجاسة الغلام. لكن العلماء صباع الحديث قالوا بمعنى ما تقدم بيان وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية اخذها من اللحم والدم. اي نعم - 00:27:51

وقد افادت في سننه وهو قريب قاله في المبدع ويعفى في غير مانع وفي غير مطعوم عن هو لعابهما طاهر اي لعاب الجارية والغلام؟ يعني اذا شلته صعبا على ثيابك ولا على غترتك ولا على كتفك انا اقول الاسلام حتى ولو ترظى - 00:28:10

واكثر مدة النفاس وهو دم ترخي الرحم الولادة. وبعدها وبقيّة الدم الذي احتبس في مدة الحمل ادنى واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجو. او من نفس الله كربته. اي فرجها - 00:28:36

اربعون يوما واول مدته من الوضع واكثر مدة النقاش اربعون يوما والنباش مشتق من النبش وهو الذي يخرج من الجوف او من النفس. يعني بمعنى نفس الله كربته. والمراد بالنفاس هو دم - 00:28:59

الخير رحمه عند الولادة. كان هذا الدم محتبس بسبب الجنين الذي في الرحم تقدم ان كنا من الجنين اذا انعقد بالرحم انحبس الحيض. لان الله خلق هذا الحيض غلاء الولد. فهو يتغذى بي هذا الحيض ما دام في بطن امه - 00:29:23

ولهذا في الغالب ان الحامل لا تحيد قاربت الوضع او وضعت يخرج دم من هذا المحتبس عند الولادة وقد يكون قبل الولادة بيوم او يومين. فهذا تترك الصلاة لاجله وكذلك لا تصوم. فمثلا - 00:29:49

لو ان امرأة ولدك اليوم اليوم السبت مدى الان من ايام رمضان. لكن قالت انا صمت يوم الجمعة ويوم الخميس من ايام رمضان قبل الولادة بيوم او يومين ولكن معي دم يقول لابد تقضيه - 00:30:15

ما دام انك وجدت دم قبل الولادة بيوم او يومين فهذا الدم ودم لباس فما غير صحيح علمنا انه الرحم عند الولادة مقارنا قد يسبق الوضع ويتأخر عن الوضع. ومع الوضع ايضا نعم - 00:30:37

وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفاس ولا تنقص به وتقدم كذلك وما رأته من الدم قبل الولادة بيوم او يومين او ثلاث مع امارات يعني مع علامات - 00:31:05

الالم في ظهرها يعني الم الطلق الان الوضع فانها ايضا تعتبره نفاس تقضي ما صامته فيه. نعم بالخير يعني ها هذا يجنن قضى على كل حال يلزم القضاء ما تعرف الايام هي تتحرى كعدد - 00:31:25

بقى لنا سنتين عادت في كل سنة خمسة ايام او سبعة ايام شكت عليها سنتين او ثلاث او اربع تحت اجعلها مثل لا شك في فاسنا واربعة وعشرين تجعلها اربع - [00:31:58](#)

وتصوم في كل عن كل سنة مثلا خمسة ايام فلا يلزمها بكل حال ايش؟ لا لا ما ينفع لا لا شيء انت لكن علي افتاتها خطأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - [00:32:13](#)

ايش يقولوا عليها وعام ايه يقول عليها ايه اي نعم عليها طعام عن كل يوم مسكين لاجل لانها اخرته عن السنة. نعم ما اعتقد انها شقة لكن لو فررنا من الصحيح ان مريضة لا تستطيع ابدأ تطعم - [00:32:45](#)

كل يوم مسكين هذا اذا صح انما تشتكي كمرض ونحو لا اذا كان مجرد الكبر ولكنها جسمها سليم الذي امر اكثر من ان نستطيع اذا كان عنده نعم يعني عن اربعة ايام. وان كان من من امس عن يومين. نعم - [00:33:49](#)

هذا كتاب ابن عباس رضي الله عنه وهو ان الانسان اذا اخر قضاء رمضان الى سنة اخرى من غير عذر فعليه القضاء والاطعام افتى به ابن عباس وعدد من من الصحابة رضي الله عنهم - [00:34:19](#)

ومارات قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفس ولا تنقص به وتقدم ويثبت حكمه بشيء في خلق انسان بامارة ونفاس وتقدم يتقدم صادقا عنهم ولا تنقص منهم. ماشي. ايها الاخوة - [00:34:38](#)

مشتكي يعني ما يحسب اليومين من الاربعين. زيادة معنى عندك. ولا تنقص يعني ولا تنقص المدة مدة ما افعل واكثر مدة النفاس اربعون يوما يعني ما رآته من دم قبل الولادة لا تحسب من الاربعين - [00:35:22](#)

الكاتب الاربعين من الوضع لا من اليومين او الثالث التي بقت الدم بامارة. هذا هو المعنى ولا كلها مستقيمة لابد من عشرة نعم لماذا العلماء يقولون في الغذاء وانقص في النفع آ من البر اما البر قد جاء - [00:35:50](#)

الاحاديث وكما واحسن رضا وانفع من الارض وهذا بحكم ان قوت للبلد وآ ويستعمله الناس ينفوت بلده نعم الحمد لله والرسول صلى الله عليه وسلم من صدقة النفق وعلل لاجل ناقوس البلد. نوب لاجل هذه الايام - [00:36:31](#)

ولهذا جعلني صدقة البكر شرعا من اقف نوع من عندنا لكن لما كان غداء للبادية اعتبره الرسول وغذاؤه واعتبر صاعا من من زبيب لمن كان قوتهم الزبيب وصاعا من شعير لمن كان قوتهم الشعير وساء من ضر لمن قتل من - [00:37:34](#)

فلما كان الرسول صلى الله عليه وسلم نوعها على هذا التنوير وعلى حسب ما يقتاده الناس على تنوعهم اختلافهم دل على ان لو انتقلوا الى قوت اخر وصار هو غالي لقوت البلس انه يدجي كما يجزي الاقط. لان قوت - [00:37:59](#)

بعض الناس كالبوادي في هذا كلام الفقهاء يقولون اذا كان من غير من غير المر وان كان من ضر في ربع ساعة لان البر هو انفس الاقوات ولان اغلاها وانفعها - [00:38:21](#)

هذا عندهم لكن عاد الان مسألة الارج والقوت الاساسي ايش؟ ثم لا ورد انه لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ما تطعمون اهليكم - [00:38:42](#)

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قال العلماء هذا يدل على انه يخرج من جنس الطعام الذي يأكلونه ولا في مقدار في نوع معين هذه ناحية اما بالتحديد فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل صدقة الفطر صاع - [00:39:13](#)

ومصرفه للفقراء مصلحه للفقراء وهذا امر واجب. كل ما كان حظا للفقراء من كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة الوضع في نهار رمضان الحقوا قياسا لصدقة الفطر بناء بناء بجامع ان المصيف كله للفقراء. وقالوا - [00:39:39](#)

واذا كان هذا واجب اصلي وهو صدقة الفطر واجب اصاله لا لعارض. ما الذي وجب لعالم كاليمن وكم الظغار وفي نهار رمضان لطريق الاولاد. هذا من جهة ومن جهة اخرى افتى الصحابة والصحابة رضي الله عنهم. آ - [00:40:09](#)

انه يخرج لكفارة اليمين صاعين عرس يعني كل يدعاء لكل مسكين يمد ضر او نصف صاع من غيره. وهذا هو قول اليهود بناء على نعم يا شيخ لما يكون يعني طعام عشرة مساكين ليسوا من الاحسن مثلا انه يطعمهم - [00:40:29](#)

ان يغطيهم في بيته او يصلح لهم يعني طعاما المذهب ما يجي يقولوا وين؟ وان غدا المساكين او عشاها لم يجزئه لكن عند الشيخ

اقرب لنص الاية ان يغديهم ولا يعطيهم الملك. لا يقول يقولون يقول الاية ترد كتاب لكن من هذا لابد تمل - [00:40:49](#)
وتخلي اكل في بيتك اطعامه يتردد يذهب عن محل الاحتشام فلا بد يقولون لا بد من تملكه هذا المذهب اما الشيخ فقيه الدين يقول
ابو القياس هم بارك الله فيك على يعني ان اطعام صدقة الفطر صاع. ايه. لماذا لم يقولوا نعطي المسكين صدقة؟ ها؟ ابو القياس هم -
[00:41:09](#)

لما الحقه. ايه. يعني مثلا المسكين يعطى مثلا مد بر او نص صاعا من غيره. واننا طعام يعني ما احد يقول تعطيه ربع صاع او تعطيه
حفنة من الفتنة او تعطيه - [00:41:49](#)

بس انا اذكر هذا لابد من عشرة كفارة الايمان لابد من عشرة صدقة البطن فيها المقدار صاع. سواء اعطيتها مسكين او وزعتها بين
اتنين او وزعتها جاهز وهذا بلا خلاف او جماعة الصدقات والفتن اللي عندك ثلاثين نفر واعطيتها فقير وحجاج بخلاف كفارة الايام -
[00:42:04](#)

فالله سبحانه وتعالى قال في اطعام عشرة مساكين. فالتحديد بالعشرة امر لابد منه بخلاف الفترة اما المذهب والجمهور يقول لا لا
عن عن اليوم الواحد. نعم؟ اي نعم حكمه بشيء في خلق انسان. وينبت النحاس بحكم - [00:42:34](#)

نظرة تبين فيها خلق انسان. معنى لو ان امرأة اسقطت جميلة جاءت تشهد دراسة انا تعورت على تعبيرهم ومعها دم هل تفطر نهار
رمضان وهل تصلي او تترك الصلاة مش تفصيلة يقول لها وش اللي سقط منش؟ قالت لها طيب هل تبين فيها خلق فيها يد؟ فيها راس
- [00:43:28](#)

قالت نعم نقول اذا هذا نفاس ما دام تبين في خلق نقول وجودك تصلي وصومي ولو كان الدم موجود هذا لا يضر شيء. انما يعتبر
لباس للقاء مضغة قد تبين فيها خلق انسان. لا تخطيط ويهوى. فاذا - [00:44:05](#)

انسان مثل يد رجل اصبع راس هذا حكم اللباس تجلس وتبقى وتترك لاجل الصوم والصلاة ولا يوم الجمعة ولا شيء. فان كان ان
ما تبين فيها شيء ابدى ولا اثر هذا لا تصوم وتصلي امامه - [00:44:36](#)

ولا حظني اقله لانه لم يرد تحديده. ولا حد لعقل النقاش لانه لم يرد تحديده. امام لو وضعت امرأة يمينا واليوم الثاني طهرت. تدمر
صار ما هلا يوم واحد. ثم رأيت الطهر صلي. وانا اليوم او نصف بيوم. نعم - [00:44:57](#)

وان جاء وجده اربعين صادف حيضها ولم يزد وصادف طرف حيض وان لم يجاوز اكثره. كذلك وان لم يجادل. ان لم يجادل كذلك
فان تجاوز الدم اكثر مدة النفاس اربعين يوما. فهذا ان صادف ايضا يعني ان صادف عادة الايض - [00:45:24](#)

فانها تجلس والا لا تلتفت اليه. وجوده كعدمه مثاله لو ان امرأة وضعت جنينا قلنا لها مدة اللباس اربعون يوما. تمت اربعين يوم

ومعهدات جيت اسأل قالت انتم تقولون مدة اللباس اربعين يوم وين الان تم لي اربعين يوم ما شفتهم - [00:46:08](#)
الان اليوم الحادي والاربعين وضع العباد لزامتي فماذا اعمل؟ على كم متر اربعين والثلاجة موجود معي ايش نقول لها؟ نقول بعد ما

تميت الاربعين انت الان في اليوم الحادي والاربعين والدم موجود. هل عادت قبل تعاملين - [00:46:37](#)
تصادف مثل هذا الزمن يعني تصادف مثلا هذا مقدار؟ قالت نعم اذا كان هذا زمن فان قالت لا ما هي بعادتي ولا مصيبة الحين بعد

تمام الاربعين لا تلتفتي الى هذا الذنب الا ان يكون صادق - [00:46:59](#)

عادت الليل قبل الحمل. نعم. تجاوز الدم اربعين اصاب فحيضة ولم يزد او زاد وتكرر فالحيض لم يجاوز اكثره. ولا يدخل حيض

واستحاضة في في مدة في مدة نفاس. ولا يدخل - [00:47:29](#)

بل الحكم للنفاس ما نقول عشرين يوم لباس وخمسة ايام الحين نعتبر كل اللباس الطاهرات هذا وصف النساء والطهارة ايضا من قبل

النساء بدليل بدلائل بدلالة المقام لان الكلام كله كسائر الطهارة يعني عندما ترى الطهر - [00:47:49](#)

فيما اذا انقطع حيضها ورأت الطهر فيما اذا انقطع استحارته اذا صامت سائر الطائرات هذا يعود الا اذا انقطع الدم اغتسلت انتشرت

كسائر الطائرات ومتى طورت قبله وانقضاء والتعبير بالطائرات - [00:48:28](#)

وحشا لكن كنا نغلط ومتى طاولت قبله وانقضاء اكثره تقهرت اي اغتسلت وصلت وصاعت كسائري الطاهرات كالحائضين انقطع

دمها في عاداتها فاذا رأت الطهر فانها تغتسل وتصلي ولو قبل كمال عاداتها - [00:48:55](#)

التي هي الاربعين معناه لو ان امرأة اتت ولكن رأت الظهر لمضي عشرين يوم عاد عليها الدم ايام ما دام ان المدة موجودة وهي اربعين فاذا رأى الطهر في مدة الاربعين تغتسل وتصلي. فان عاد عليها الدم فانها تجلس. وسيأتي كلام ما هو الشأن مشكوك -

[00:49:33](#)

نعم بعد انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال. قال احمد ما يوجب عثمان ابن ابي العاص انها اتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولانه لا

لا يؤمن عود الدم في زمن الوطء - [00:50:14](#)

لا يكره وقعها قبل الاربعين بعد التطهير يعني طهرت لمضي عشرين يوما واغتسلت وصلت وصامت بوجود الطرق هل يجوز لزوجها

ان يطأها؟ قالوا هنا نعم يجوز لكنه مكروه كراهة التنزيل - [00:50:43](#)

ابن العاص وخشية ان يعود الدم قبل تمام المدة لكن هنا سؤال تقدم لنا الحائط ان الحائض اذا كانت عاداتها سبعة ايام ورأت الطهر

لاربعة ايام تقدم ام كنا تغتسل وتصوم وتصلي ويجوز لزوجها وطؤها - [00:51:07](#)

فان عاد عليها الذنب في اليوم السادس مثلا او الخامس تجلس. ووضع زوجها لها ما ذكر هل يجوز؟ وهنا كانوا ذكران بعد الطهر في

مدة الاربعين وهناك لا يكره هل يجوز للرجل ان يطأ زوجته في مدة حيضها؟ اذا رأت الطهر وانقطع الدم ولو عاد الحيض اذا عادت لا

في العادة - [00:51:35](#)

وهناك مأكلة وهناك الملك بعد المدة بالنسبة للحين باقي اربعة ايام تجاه الذنب اذا انقطع لا يحتمل رجوعه بعكس يعني لا لا يرجع

شيء يرجع يعني لو قد تتغير قد تكون لك اثبت عادة لان لا يتكرر كل شهر - [00:52:06](#)

الفارق بينهما قالوا ما في مانع ان يطأها اذا طهرت في اثناء المدة ولو عاد اذا نجنبها شغال ويكره وذلك لانها بعد الوضع قالوا

ضعيفة وغروق الفرج لم تتماسك بعد التماسيك الكامل - [00:52:54](#)

وربما يؤذيها الجماع حينئذ. فلماذا قالوا نكره نظرا الى ونظر الى عدم تكامل تماسكها بخلاف الحائض هلا نعم فمشكوك فيه كما لونه

احسن ما يقع تنزيل نعم فيها كذلك فان عاودها الذنب فمشكوك فيه - [00:53:23](#)

يعني النفساء ظهرت لمضي عشرين يوما صامت وصلت عشرة ايام كبير بعد مضي شهر عاد عليها فعندهم ولو كان الدماء وتصلي الا

انها تقضي الصوم الواجب ان كان رمضان او نذر وما اشبه ذلك - [00:54:30](#)

لان مشكوك به. واختيار موفق صاحب الموني وكذلك صاحب الشرح الكبير انها تجلس ولا يقال هذا مشكوك به بل هو دم بأس كما

شامته زمن طهرها هذا صحيح واذا عاد عليها الدم لا تصلي ولا تصوم بل تجلس ما دام ان مدة النفاس باقية. وهذا القول واصح -

[00:55:03](#)

مما قالوا هنا نعم وتصوم وتصلي اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين. وسكوتهما بهذا مشتاق فيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه

احتياطا ولوجوبه يقينا ولا تقم الصلاة كما تقدم. كما تقدمت - [00:55:33](#)

من الراجح انها تجلس اذا عاد عليها الذنب قبل تمام الاربعين ولو بعد الطول اجلس ولا تصوم ولا شيء. نعم من خلال ما قاله هنا. بها

دون الفرج وفيما يحوم - [00:55:58](#)

فيك الوطن المرج والصوم والصلاة والطواف والطلاق بغير سؤالها على عوض وفيما يجب به الغسل والكفارة بالوطء به وفيما يسقط

به كوجوب الصلاة فلا تقضيها وهو كالحاي فيما يحل معلوم ان يجوز للرجل من امرأته الحائض - [00:56:17](#)

ان يقبلها وان يستمتع بها. وان يصنع معها كل شيء ما عدا جماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح.

فكذلك مثله يجوز للرجل ان يستنفع من امرأة التي هي دينها لكل شيء ما عدا الجماع - [00:56:45](#)

في حق الحائط سواء بسواء وكذلك ايضا الوطي لا يجوز. وفيه من الكفارة مثل ما في العين وكما ان الحائض لا يجوز لها ان تصوم

ولا تصلي ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد ولا يعني ولا تلبثين - [00:57:12](#)

ولا تطوف فكذلك مثله النفساء. نعم غير العدة فإن المفارقة فإن المفارقة فإن الحياة تعتد بالحيض دون النفاس فان

المفارقة في الحياة تعتد بالحيض بخلاف النقاش معناه لو ان رجلا طلق امرأته - 00:57:33

الان لا تخرج من العدة الا بثلاث حيل فاذا حاضت اعتبرناها الاولى والثانية والثالثة فبعد ذلك انقضت عند الدعاء اما المدرسة لا لو

طلقها اليوم مثلا ووضعت بكرة خلاص خرجت من العدة - 00:58:03

ويجوز لها ان تتزوج في قول الله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالمرأة متى طلقها زوجها ووضعت حملها خرجت من

العدة بخلاف الحائض فلا بد ان تحيض ثلاث مرات - 00:58:25

وكذلك حتى ولو توفي عنها فانها تخرج من العدة بوضع حملها النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل. ولا يحتسب بمدة

اللباس على على المولي بخلاف مدة الحيض. كذلك البلوغ - 00:58:48

البت تبلى في حصول الحيض فاذا حارت اليوم حكمنا بانها بلغت. اما النفساء سنحكم بانها بلغت من اول حملها لان ما يمكن حمل الا

بوجود الانزال منها ومنها يتكون الجنين - 00:59:16

نقول انها لم تبلى الا بوجود الدم المقترن مع الوري. لا استقرار الجنين في بطنها تحققنا انها بلغت. نعم وان ولدت امرأة توأمين اي ولدين

في بطن واحد. فاول النفاس واخره من اوله - 00:59:38

فلو كان بينهما اربعون يوما فاكتر فلا نفاس للثاني وان ولدت فمدة النقاش تبتدي بالوضع الاول وتنتهي من وضع الاول الثاني لا عبرة

به مثلا امرأة وضعت اليوم جابت ولد اليوم - 01:00:03

بعد عشرة ايام جارت الثانية فمتى يبتدي نفاشها ومتى يبتدئني اليوم ونحسب لها اربعين يوم من اليوم واما الذي جابته الثاني مثلا

هذا ما نعتبره مدت اللباس من وضعها للاول - 01:00:32

وينتهي ابتداء من وضعها للاول ومن سارت نفساء بتعديها على بطنها او بشرب دواء ان لم تقضيه هذا لا يجوز لها لكن ما نقول تركني

الصلاة وتقضي كل شيء لا وان كان بسبب محرم منها هذا لا يجوز نعم - 01:00:53

اللي بحثت عنها يا حسن مسألة استعمال الدواء للمرأة لوعدنا كنا في اخر زي الظهر هو في يعني مالناش انه الوضع هل يجوز للمرأة

ان تستعمل الحبوب لمنع الحمل مثلا ام لا - 01:01:28

او كشف اعمدة ايضا لاجل زوجها او لاجل الحج. كما تحيط او ما اشبه ذلك يقول لا بأس به بشرط الا يلحق هذا الرجل الشتا بيديني

ابن تيمية يقول يجوز للمرأة ان تستعمل الدواء - 01:01:50

المانع من نفوذ الحمل في مجاري ما لم يلحقها باستعماله فاذا كانت المرأة تشتغل حبوب المانعة من الحمل يجوز لها على شرط ان ما

يلحقها فان كان يلحق به ضرر فهذا لا يجوز - 01:02:12

هذا نحن نقول تزوجوا ما في ما يمنع اذا استعملته لحاجة يلحقها ضرر هذا لا يجوز اما اذا كان مثلا ما بعد وجد ولا خلق ولا اي

شيء. فهذا ما في مانع ما هناك دليل يمنع من استعماله ما دام - 01:02:30

انها استعملت مؤقتا لمدة معينة ما تستطيع ان تقوم لها ببزيرين ثلاثة او انه ينهك بدنها ويؤدي الى مرضها او ان اطفالها كثيرين فما دام

انه لم يوجد ولم يخلق - 01:03:20

وانما تستعمل هذه الحبوب من اجل الا تحبل. هذا يعني لغرض صحيح والا يلحقها باستعمال بلا مانع. الاصل في العشاء الثاني دخل

في الاول مثل اثنين خلوا في اربعة الاكبر والله اعلم - 01:03:39

ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام

والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية - 01:04:04

اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون

ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر - 01:04:25

تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:04:54